قال سمعت انسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل او كان يغتسل بالصاع الى خمسة

٢١ امداد ويتوضأ بالمد **المسح على الخفين قال** حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب ف

قال حدثني عمرو قال حدثني ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن

سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وان عبد الله بن عمر سأل

عمر عن ذلك فقال نعم اذا حدثك شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره

٢٠ **باب الصلاة روى الشافعي في مسنده قال** اخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد

وغيرهما عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عبد الله

ابن رافع عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم كان اذا ابتدأ وقال

غيره منهم كان اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا

وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك

امرت قال اكثرهم وانا اول المسلمين وشككت ان قال احدهم وانا من المسلمين (اللهم

---

١ بالتنوين ٢ جسم المقدس ٣ اناء يسع خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي **والصاع**

اربعة امداد وكل مد رطل وثلث بالبغدادي ورطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهما

واربعة اسباع درهم فيكون المد مائة درهم واحدى وسبعين درهما وثلاثة اسباع الدرهم ويكون الصاع

ستمائة درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة اسباع الدرهم ٤ الذي هو ربع صاع ثم يختلف باختلاف

الاشخاص من نحو طول وعظم جثة ثم انه ليس للمغتسل ان لا يستقص ماء الوضوء عن مد والغسل

عن صاع فكذلك يلزم بنظر الى جسده بنسبة للعظم والطول كنسبة المد والصاع الى جثته الشريف صلى الله عليه وسلم

ولابن خزيمة وحبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد انه عليه الصلاة والسلام اتى

بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه **ولمسلم** من حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كانت

تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة امداد **وفي لفظ** كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ

بمكوك وهو اناء يسع المد **والجمع** بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الشافعي انها كانت اغتسالات في احوال

وجد فيها اكثر ما استعمله واقله وهو يدل على انه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة باعتبار

الاشخاص والاحوال كما مر انتهى ٥ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة ابو عبد الله

٦ بالجيم القرشي الفقيه المصري المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين **ف** القرشي المصري وكان اصبغ وراقه ٧

بفتح العين ابن الحارث كما في رواية ابن عساكر ابو امية المؤدب الانصاري المصري الفقيه المتوفى بمصر سنة ثمان واربعين

ومائة ٨ بالضاد المعجمة الساكنة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله المتوفى سنة تسع وعشرين

ومائة ٩ بفتح اللام عبد الله ١٠ الخفين الطاهرين الملبوسين بعد كمال الطهارة الساترين لمحل الفرض وهو القدم

بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو كان واسعا ترى منه لم يضر ١١ يعني عمر بن الخطاب والد السائل ١٢ اي عن مسح النبي صلى

الله عليه وسلم على الخفين ١٣ مسح صلى الله عليه وسلم على الخفين ١٤ لتفقه بنقله وانكار عبد الله بن عمر على سعد كان في الحضر

كما هو ظاهر رواية الموطأ من حديث نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو

اميرها فرآه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك فذكر القصة واما في السفر فكان ابن عمر

يعلم ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى

ق٤٣

اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت

بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي

لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير

بيديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت انا بك واليك لا منجا منك الا اليك تباركت

وتعاليت استغفرك واتوب اليك **وروى الشافعي في مسنده قال** اخبرنا سفيان ٢٢

عن ابن عجلان عن عياض عن عبد الله بن سعد بن ابي سرح قال رأيت ابا سعيد الخدري

جاء ومروان يخطب فقام فصلى ركعتين فجاء اليه الاحراس ليجلسوه فابى ان يجلس حتى

صلى ركعتين فلما قضى الصلاة اتيناه فقلنا يا ابا سعيد كان هؤلاء ان يقعوا بك فقال ما كنت

لأدعها لشيء بعد شيء رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وجاء

رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بذة فقال اصليت قال لا قال فصل ركعتين قال ثم حث

الناس على الصدقة فالقوا ثيابا فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الرجل ثوبين

Copyright © King [Saud] University